

على الا باخفوا الثاني على التذب والثالث على
 الوجوب ولا يظهر لنا مكره من قوله عليه
 السلام اضلا كما قلنا في الخطر والصغر وما
 الفصل الرابع وهو الكلام فيما يدعى عليه لفعاله
 عليه السلام وصريحه المتعلقه بالغير والكلام
 في تعارض افعاله واقواله او افعاله دون اقواله
 فلهذا يتضمن موضعين يختص بهما العقيد
 اما الموضع الاول فالعلم ان المصطفى يروي على كثر
 من الفوائد مما يوجد من فعله وكفه صلى الله عليه
 وسلم الاول الكلام في اقامته عليه
 السلام جده اعلی هذا الشخص على تشييل الحال
 في الظاهر هل يدعى افعاله ان من يقام عليه
 قد اترك ذلك الكثرين ام لا قال ابو الحسن يدل
 على ان ذلك الغير قد ه اقدم على كثرين وهذا بعيد
 فارتول الله صلى الله عليه وسلم كغيره من الرعية
 في هذا الباب اذ التكليف انما يتناول اقامة الخبر

شهادة

بشهادة الشهود سواء كانوا عند الله صدقه او
 كذبه فلا وجه للقطع في معنى الاحتمال في النكته
 الثانيه قضاؤه صلى الله عليه واله على الغير
 في الحقوق والاموال فاعلم ان هذا لا يدل على لزوم
 الحق للمقضي له على المقضي عليه بل فعله عليه
 السلام يدل على ان الشرع انما قضى به كالحكم
 بشهادته وبين المدي فيزل ذلك من له الشهاده
 الكامله فاما ما خرج عن ذلك فلاه النكته
 الرابعه تناول له عليه السلام من هذا
 الطغام هل يدل على خل كسبه ام لا والاضل
 ان لاداله فان التكليف يتناول استيلاخه
 ما استباحه من شهد له ظاهر اليد اللهم
 الا ان يدل السمع على انه لا بد ان يطلعه الله تعالى
 على ما يكون في الاحترا ما ليتجنبه كما في حديث
 الشاه النكته الخامسه فيما اذا قال
 عليه السلام فلان افضل من فلان هل اخذ